



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النّسخة الأصليّة.....  
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج  
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 19 نوفمبر سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود.

**المادة 2 :** تتمم أحكام القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و 4 مكرر 1، تحريران كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يجب أن تحتوي رخصة الدخول المشروط لمنتوج (ر.د.م.)، من أجل ضبط مطابقته، على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومكان ضبط مطابقته.

تحرر رخصة الدخول المشروط من طرف أعوان قمع الغش.

يرفق نموذج رخصة (ر.د.م.) بالملحق التاسع بهذا القرار."

"المادة 4 مكرر 1 : بمجرد إنهاء عملية ضبط المطابقة المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه، تسلّم مصالح الإدارة المكلفة بقمع الغش للمستورد رخصة حرية التصرف في المنتوج (ر.ح.ت.م).

يرفق نموذج رخصة (ر.ح.ت.م) بالملحق العاشر بهذا القرار."

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 19 نوفمبر سنة 2019.

## الملحق التاسع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية : .....

مفتشية الحدود : .....

نموذج : ر.د.م.م

الرقم التسلسلي : .....

## رخصة الدخول المشروط لمنتوج من أجل ضبط مطابقته (ر.د.م.م)

رقم ..... / المؤرخ في ..... / .....

(المادتان (53-54) من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم).

(1) اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.

المستورد (1) .....

(2) العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.

رقم وتاريخ ست .....

العنوان (2) .....

(3) بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج.

تعيين المنتوج (3) .....

(4) بين كيفية عرض المنتوج.

معروض على شكل (4) .....

(5) بين عدد الطرود.

متكون من (5) .....

(6) الكمية معبر عنها بالطن.

الكمية (6) .....

(7) التعريف الجمركية.

التعريف الجمركية (7) .....

(8) بين رقم وتاريخ فاتورة الشراء.

فاتورة رقم (8) مؤرخة في .....

(9) القيمة بالدينار الجزائري.

القيمة (9) .....

(10) اللقب والاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج.

الصانع (10) .....

(11) بين بلد المنشأ للمنتوج أو مكان صناعته.

بلد المنشأ (11) .....

(12) علامات التعريف والمعلومات المتعلقة

رقم الحصاة (12) .....

بشفرة المنتوج.

(13) رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.

رقم وتاريخ إم (13) .....

(14) رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

رقم وتاريخ م م م م (14) .....

المراقبات المنجزة : .....

نتائج المراقبات .....

مكان إعادة المطابقة .....

بناء على المراقبة التي أجريت على المنتوج، يسمح بدخوله المشروط من أجل ضبط مطابقته.

تاريخ وختم وتوقيع رئيس

المفتشية الحدودية

## الملحق العاشر

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج : ر.ح.ت.م

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية : .....

أو مفتشية الحدود : .....

### رخصة حرية التصرف في المنتج (ر.ح.ت.م)

رقم ..... / المؤرخ في ..... / .....

إلى السيد .....

إن منتجكم الذي كان موضوع الدخول المشروط من أجل ضبط مطابقته بناء على الرخصة

- (1) رقم وتاريخ رخصة الدخول  
المشروط  
(2) طبيعة وكمية المنتج  
المسحوب من عملية الوضع  
للاستهلاك.
- رقم (1) ..... المؤرخة في .....  
والمعلق بـ (2) .....
- (3) مكان حفظ أو تخزين المنتج.
- المخزن في (3) .....
- (4) مكان إنجاز عمليات ضبط  
المطابقة.
- وتبعا لعمليات ضبط المطابقة المنجزة (4) .....
- (5) المصلحة القائمة على عملية  
ضبط المطابقة.
- وبعد الاطلاع على محضر رفع التحفظات رقم ..... المؤرخ في .....  
المحرر من طرف (5) .....
- تبين أنه مطابق للتنظيم المعمول به.  
يرخص لكم بحرية التصرف فيه لضمان وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وختم وتوقيع

السلطة الإدارية المكلفة بالرقابة